

ما نفع الدولة او بغيرهم وضع لوضعهم على مختلفات من شراهم ونجا سرهم على فرض انهم لم يفر
 فيظهر في وجوب تأديب المتجاوزين وتخذ العوس في الكافة حيانة التركة (٥٨) ان
 التي تثبت على التركة مع بقايا البدل العسكري تستوفي مدلول مالي يتجزأ من مدلول
 (٥٨) ان الامانات والمواضع والمواضع في حدود القومسيون وتكون مقاي
 الرئيس او عند من يشجبه الرئيس على تبعته وعهدته الذي انظر في اقالبة والاسلم
 اقتصر (٥٩) ان اعدان القاصرية لا تشق بمعرفة القومسيون ولا وحياء ولا ولاء
 الابرهم يوزي ضعف الغيرة حيثما تكون مودة من التلاف والضياع اصل
 (٥٩) على اعدان القاصرية في الرعية عند وفاة احد من افراد الدولة ذكر
 ام نفي ان يخبر عنه الرئيس والكتاب دون ادنى تراون وهما
 في اللجنة الدائمة
 (٥٩) ان القومسيون يؤلفوا من لجة تنتخب من ثلاثة اعضاء

من واجباتها مراجعة وتدقيق ما يحيله الرئيس مدحها بات الهدوء والبيان في
 بالامانة والسيطرة على حبات التركات والادوية وما سببه الخنازع على اعدان البدل
 العسكري وكل حبات سنوي وموقت بحرونه او رجوعه ينبغي ان يصدق عليه
 مدح جميع موافق القومسيون في الاحصاء (٥٩) يكمل القومسيون الى احد
 اعضاءه اتحاد دفتر الاحصاء افراد الدولة وعدد ما يملكه وقيد ماله ها
 وحياتنا ومدة المعروف على المختار مع امانة ذلك القومسيون لا يطرده
 الاحصاء خطأ مستمرا في المختار (٥٩) يسلم من ان يهدر عن
 او غير يتعلق بغير عقار او شقاله او عنه عالم يعرفه على الرئيس وتفيد منه
 الاعفاء يستمرها الرئيس حتى اذا بعد نفوسه ولتدقيق وجد مضبوطا ويجوز
 محقق احد صحتي عليه بالخير من القومسيون المذكورة بحري عليه فامانة القومسيون
 والكتاب وبعد ان تستوفي مدحها عليه ما عليه من البدل العسكري يسلم اليه (٥٩)